

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مباحث التزاحم

(٦٤)

عدم حاجة الحكم الوضعي للجعل؟ أو عدم إمكان جعله؟

ثم ان الكلام في الحكم الوضعي وانه مجعول بالاستقلال أو بالتبع أو ليس بمجعول، تارة يكون عن الحاجة والوقوع، وأخرى يكون عن الإمكان والامتناع، وكلا الأمرين أصبح مصبّ البحث.

أمثلة مختلفة للحكم الوضعي

ولنذكر قبل ذلك للحكم الوضعي أمثلة متنوعة إذ يتضح بما مصبّ البحث والأخذ والرد أكثر بل تصلح ان تكون مرشدة للقول المختار: سببية الغليان للنجاسة في العصير العني، وسببية الملاقاة للنجاسة، وسببية العُسل للطهارة من الحدث والغسل للطهارة من الخبث، فهذه من دائرة الأحكام ونظيرها سببية الإحياء والإرث للملكية.

وسببية الكسوف والزلازل لوجوب صلاة الآيات، وسببية الدلوك لوجوب الصلاة، فهذه من دائرة العبادات. وسببية النكاح للزوجية ولتحريم أم الزوجة، وسببية الطلاق أو الفسخ لأهدامها وكذا سببية الرضاع لفسخها وسببية البيع والهبة للملكية فهذه من دائرة المعاملات.

وسببية السبي للرقية وسببية التنكيل بالعبد للحرية، فهذه أمثلة للسببية ويضاف إليها غير السببية من أنواع الحكم الوضعي، كجعله حاكماً أو قيماً أو ولياً إضافة إلى مثل المانعية والقاطعية والرافعية والجزئية وغيرها.

الاستدلال باللغوية على عدم جعل الحكم الوضعي

اما البحث الأول فهو: حاجة الحكم الوضعي إلى جعله مع جعل التكليفي، ووقوعه، فقد يقال باللغوية في جعل الحكم الوضعي؛ إذ أية فائدة في جعل الملكية مع جعل إباحة التصرفات كلها حتى الناقلة له؟ وأية فائدة في جعل الزوجية لها مع جعل إباحة الاستمتاع ووجوب النفقة والإطاعة وشبه ذلك؟.

والحاصل: انه عند إحياء زيد للأرض مثلاً أو إرثه لها أو شرائه فان الشارع أحل له تكليفاً كل التصرفات فيها بما فيها الناقلة فلا حاجة لجعل أمر اعتباري آخر هو المسمى بالملكية، وحيث لا حاجة كان جعله لغواً ومنه يستدل على عدم الوقوع وان ما كان ظاهره الوقوع يجب تأويله، فهذا وجه^(١).

استدلال الشيخ على عدم جعله بالوجدان

وقد استدل الشيخ على عدم الوقوع بالوجدان قال: (فإنه إذا قال لعبده: "أكرم زيداً إن جاءك"، فهل يجد المولى من نفسه أنه أنشأ إنشاءً ويجعل أمرين: أحدهما: وجوب إكرام زيد عند مجيئه، والآخر: كون مجيئه سبباً لوجوب إكرامه؟ أو أن الثاني مفهوم منتزع من الأول لا يحتاج إلى جعلٍ مغايرٍ لجعله ولا إلى بيان مخالف لبيانه؟ ولهذا اشتهر...)^(٢)

مناقشات مع الشيخ

أقول: وكلامه مبني على قياس خفي وهو ان حال الشارع هو حال الموالي العرفية لذا يصح الاستدلال بحالنا وما نجده من أنفسنا عند الإنشاء على حاله ومع قطع النظر عن النقاش في هذا^(٣) فانه يرد عليه:

١- الفرق بين الظرف والشرط، والجعل والمجعول في الشرط أمران

أولاً: ان هناك فرقاً بين الظرفية والشرطية؛ فان كلام الشيخ يصح في الظرف ولا يصح في الشرط؛ فان مجيء زيد إذا كان ظرفاً لوجوب الإكرام فلا شك انه إذا قال: (أكرم زيداً عند مجيئه) قاصداً الظرفية المحضة فانه قد انشأ الوجوب وجعله ولم يجعل أمراً آخر، لكنه أجني عن البحث إذ الفرض ان البحث هو عن الأحكام الوضعية كالشرطية والسببية والمانعية، فهذا هو موضع بحثه وبحث المشهور، إضافة إلى ان الظرف ليس حكماً وضعياً، فإذا كان المجيء شرطاً أو سبباً في قوله (أكرمه إن جاءك) فلا شك ان المجعول حينئذٍ أمران: الأول: جعل الوجوب، الثاني: جعل شرطية

(١) مما خطر بالبال تأييداً لكلام الشيخ قدس سره.

(٢) الشيخ مرتضى الانصاري، فرائد الأصول، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - قم، ج ٣ ص ١٢٨.

(٣) إذ لو صح في الرسول صلى الله عليه واله وسلم فكيف يصح في الله تعالى؟. فتأمل

المجيء له، أو المفعول هو الأول والثاني مكشوف عن سببته.

ولعل تعبير الشيخ لاحقاً بـ(عند) هو الذي أوقعه في الوهم إذ انتقل ذهنه إلى الظرف بدل ما هو محل الكلام وهو الشرط. والذي يدل على جعل الثاني (أو الكشف عنه) انه علقه عليه ولو كان وجوب الإكرام هو المفعول فقط لما كان هناك وجه للتعليق على المجيء بقوله: (أكرمه إذا جاءك).

وبعبارة أخرى: بقوله: (أكرم زيداً) جعل وجوبه وبقوله: (إذا جاءك) جعل تعليقه والشرطية، نعم جعلهما بجملة واحدة، بل نقول جعلهما بجملتين وإن كانتا مترابطين فبـ(أكرم زيداً) جعل وجوبه وبـ(إن جاءك) جعل شرطيته وكون الجملة واحدة في ظاهر الأمر لا يعني انها كذلك حقيقة لانحلالها واقعاً إلى اثنتين.

بعبارة أخرى: (أكرم زيداً إن جاءك) وجود إجمالي للأمرين: وجوب إكرام زيد وشرطية مجيئه لوجوب إكرامه وإلا كان المجيء ظرفاً، فقول الشيخ (أحدهما: وجوب إكرام زيد عند مجيئه) مستبطن للأمرين معاً لدى الدقة إن أراد بـ(عند): (إذا) كما هو مفروض المسألة. وحاصل الوجه الأول: انه يوجد جعلان^(١) ومجعلان.

٢- المنشأ أمران وإن كان الإنشاء واحداً

ثانياً: سلمنا ان الإنشاء واحد لكن المنشأ أمران، إذ قد يكون جعلان ومجعلان - كما هو الأظهر كما سبق - وقد يكون جعل واحد ومجعلان كما هو في المقام تزيلاً فانه بتلك الجملة - ولنفتراض انها إنشاء واحد، والإنشاء جعلٌ وإيجادٌ - أوجد منشأين هما الوجوب والشرطية أو فقل الوجوب والمعلقية أو فقل الوجوب ومشروطيته بالمجيء.

هل عبارة الشيخ متناقضة؟

بل نقول: ان آخر عبارة الشيخ كالصريحة في ردّ مدّعه فكأن ارتكازه ووجدانه ساقه إليها على خلاف مدّعه الذي أجهد نفسه لإثباته؛ وذلك بقوله (لا يحتاج إلى جعلٍ مغايرٍ لجعله) فانه إذعان بانه يحتاج إلى الجعل وانه مجعول لكن لا يجعل مغاير فالجعل واحد والمجعلان اثنان وهو المطلوب، بعبارة أخرى إذا وقع النفي على المقيد كان مصبه القيد لا ذات المقيد فقوله: (لا يحتاج إلى جعل مغاير) يعني انه يحتاج إلى جعل لكن لا يحتاج إلى جعل مغاير، فتدبر وتأمل.

المحتملات الثلاث في تعليق الحكم على أمر

وبعبارة أخرى: لم لم يقل المولى (أكرم زيداً) فقط؟ ولم أضاف (إذا جاءك)؟ المحتمل في وجهه أمور: الأول: كون المجيء ظرفاً وبمجرد علامة ومشير إلى تمام موضوع حكمه، ولكنه خلاف ظاهر (إذا) كما انه خلاف مبنى الشيخ وسائر العلماء وخلاف مصب البحث.

الثاني: انه اعتبره سبباً لإيجابه، فكانت سببته يجعل الشارع، وقد جعلها كما جعل الحكم التكليفي. الثالث: انه كشف بذلك عن كونه سبباً ثبوتاً، لا يجعله، فيكون قد جعل الحكم التكليفي مبنياً - على السببية الثبوتية - كما سنفصله غداً بإذن الله تعالى.

والحاصل: انه اما ان يكون هناك جعلان ومجعلان، أو جعل واحد ومجعلان، أو جعل واحد ومجعلان واحد مع كشف عن السببية الثبوتية، وعليه: فانه^(٢) اما قد جعل أو قد كُشف.

تنبيه: لقد بحث الشيخ مسألة الحكم الوضعي في الاستصحاب بمناسبة صحة استصحابه وعدمه، وقد بحثه بعض الأعلام في أول الأصول بمناسبة تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي، وقد بحثناه ههنا، في باب التزام، بمناسبة ان التزام هل يقع بين الأحكام التكليفية أو الوضعية وكان المدخل رسالة الحقوق التي استظهرنا منها ان كافة الأحكام التكليفية مسبوقه بالوضعية فالتزام فيها أولاً.

والمرجح ان هذا المبحث من (المبادئ التصورية والتصديقية لعلم الأصول) وليس من مسائله، كما فصلناه في كتاب (المبادئ التصورية والتصديقية لعلم الفقه والاصول) فان لم يفرد لها كتاب فالأرجح، من جهات، هو بحثها في باب التزام، والله العالم.

صلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الجواد عليه السلام: ((مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ)) تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ص ٤٥٦.

(١) ولو بجملة واحدة.

(٢) المولى.